

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميزة : المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري
وكيلهما المحامي أسامة الأزيدة .

المميز ضدهم :

أولاً : مازن محمد عايد الضمور بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من :

١ - زيد محمد عايد الضمور .

٢ - سميحة محمد عايد الضمور .

٣ - عمار محمد عايد الضمور .

٤ - ريم محمد عايد الضمور .

٥ - عامر محمد عايد الضمور .

بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٧/٢٩٨٣ الصادر عن كاتب عدل الكرك بتاريخ

٢٠٠٦/٨/٣ .

٦ - علي محمد عايد الضمور .

٧ - زياد محمد عايد الضمور .

٨ - عماد محمد عايد الضمور .

٩ - هند محمد عايد الضمور .

بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠٠٧/١٠٠٢ الصادرة عن كاتب عدل الكرك بتاريخ

٢٠٠٧/٨/٢٩ .

- ثانياً : ١ - فاتن محمد أحمد الضمور بصفتها أحد ورثة خالد محمد عابد الضمور
بالإضافة إلى باقي الورثة والتركة .
- ٢ - وليد محمد خالد عابد الضمور بصفته أحد ورثة خالد محمد عابد الضمور
بالإضافة إلى باقي الورثة والتركة .
- وكيلاهم جميعاً المحاميان سليمان الحباشنة ومحمد العساسفة .

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٤٦٤٨/٢٠١٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٣٨٠٨/٢٠١٤ تاريخ ٥/٤/٢٠١٥ قبول الاستئناف المقدم من المدعين موضوعاً للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ١٢٩/٢٠١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ والاستئناف المقدم من المدعى عليها بحدود بدل تكاليف الإزالة والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين بالإجزاء المعتدى عليها في القطعتين (٥١ و ٥٥) حوض رقم (١٦) الغوير / الكرك وإزالة الاعتداء وإعادة الحال لما كان عليه قبل الاعتداء وعلى نفقة المدعى عليها وبتأدية مبلغ ١٣١٧٧ ديناراً و ٨٤٥ فلساً عن بدل نقصان القيمة وأجر المثل للمدعين كل بحسب مقدار نسبة حصته في سند التسجيل وتضمن المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الاستئناف المقدم من المدعى عليها خارج نطاق الحكم ببدل تكاليف الإزالة حسب منطوق القرار .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

- ١ - أخطأت المحكمة حيث اتبعت جزئية من النقض ولم تتبعه في باقي المطالبات .
- ٢ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم من التقرير لم يستند إلى مخطط طبوغرافي للأرض .
- ٣ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية ذلك إن التقرير لم يبين سعة الشارع

الأصلية والمساحة المعبدة من الشارع الأصلية حيث إن سعة الشارع هي (١٦) م في حين أن المعبد منه (١٠,٥) م .

٤ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية حيث جاءت النسب الواردة بالتقرير والخاصة بمقدار مساهمة الطبيعة الطبوغرافية لقطع الأراضي موضوع الدعوى في نقصان قيمة هذه القطع غير منطقية وغير متوافقة .

٥ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية ذلك إن التقرير قد بالغ بتقدير نقصان القيمة المزعوم حيث إن من غير المعقول أن يؤدي فتح شارع تنظيمي بمحاذاة الأرض إلى إنقاص قيمتها .

٦ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية ذلك أن عدم وضوح المعادلات التي اعتمدها تقرير الخبرة بخصوص احتساب إعادة الحال إلى ما كان عليه يجعل من التقرير مبنياً على الشك وبالتالي غير مقبول كبيئة .

٧ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية لكونه قد أسس على الافتراضات الغير مستندة إلى أسس العلمية .

٨ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة بالرغم مخالفته للأصول والقانون ولأسس إجراء الخبرة الفنية ومبالغته في تقدير التعويض وذلك لأن تقدير سعر المتر للأرض قبل فتح الشارع هو تقدير غير منطقي ومجحف وغير مبني على أية أسس علمية حيث إنها أرض زراعية .

٩ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز واعتمادها لتقرير الخبرة المخالف للقانون ذلك أن الأحكام التنظيمية لقطعة الأرض هي أرض ميرى زراعي / خارج حدود التنظيم .

١٠ - أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز بعدم معارضة المدعين في منفعة عقارهم .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

- ١ - مازن محمد عابد الضمور ، بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من أشقائه (زيد وعمار وعامر وسميحة وريم وعلي وزياذ وعماد وهند) .
 - ٢ - فاتن محمد أحمد الضمور بصفته أحد ورثة المرحوم خالد محمد عابد الضمور بالإضافة إلى باقي الورثة والتركة .
 - ٣ - وليد محمد أحمد الضمور بصفته أحد ورثة المرحوم خالد محمد عابد الضمور بالإضافة إلى باقي الورثة والتركة .
- أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٠/١٢٩ أمام محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

وموضوعها المطالبة بمنع معارضة وتعويض عن أضرار وأجر مثل ونقصان قيمة وتكاليف إزالة ضرر وإعادة الحال .

وقد أسس المدعون دعواهم على ما يلي وفق ما جاء بلائحة الدعوى :

- ١ - المدعون يملكون وعلى الشيوخ (٦٥٣٦٠) حصة من أصل (٣٨٣٠٤٠) حصة مجموع الحصص في قطعة الأرض رقم (٥١) حض (١٦) الغوير من أراضي قرية الثنية

وكذلك يملكون ما مجموعه (٢٤٣٢٠) حصة من أصل (٨٤١٢٠) مجموع الحصص في قطعة رقم (٥٥) حوض (١٦) من أراضي الغوير وهما متجاورتان وتقعان على الطريق الذي يربط قرية المشيرفة بالمأمونية.

٢ - لقد سبق للمدعين أن أقاموا الدعوى رقم ٢٤٦/٢٠٠٨ بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان وعلى ضوء البيانات المقدمة في تلك الدعوى تم إدخال المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري في الدعوى وردت الدعوى شكلاً لعدم صحة الخصومة لأنها مقامة على وزارة الأشغال العامة والإسكان خطأ وصدق هذا القرار بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٩/٥٢٦٨٠ باعتبار أن الأضرار قد قامت بها المدعى عليها مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وهي التي قامت بفتح الشارع المار بجانب القطعتين المذكورتين وبالاعتداء على القطعتين المذكورتين بجزء من هذه الطريق وذلك دون وجه حق كما أقيت حجارة وطعم داخل القطعتين وخارج مسار الطريق لا يزال موجوداً على الوقائع كما أن فتح وتعبيد الشارع قد خفض مستوى الأرض عن مستوى الشارع بما يقارب الأربعة أمتار علماً بأن القطعتين كانتا مخدومتين بطريق زراعي معبد يمر بمحاذاة وعلى مستوى واجهتيها وأصبحت هذه الطريق ملغاة لوقوعها في جزء منها ضمن سعة هذا الشارع وبالتالي حجبت واجهة القطعتين عن الشارع وعن أي طريق وأصبح مستحيلاً الوصول إليهما وبالتالي وبالإضافة إلى الأضرار من اعتداء وإلقاء حجارة وطعم في داخل الأرض أنقص من قيمة القطعتين وفوت على المدعين فرصة التصرف بهما وبيعهما بثمن المثل فيما لو كانتا مخدومتين وعلى مستوى الشارع.

(٣) لدى مخاطبة مديرية أشغال الكرك لتزويد المحكمة لبيان اسم المقاول الذي قام بتنفيذه هذه الطريق ومخاطبة بلدية الكرك فقد أفاد بأن الشارع هو خارج حدود التنظيم وأن المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري هي التي قامت بفتح وتنفيذ هذا الشارع وإن المدعى عليها هي المسؤولة عن التعويض عن الأضرار باعتبارها هي المنفذة لهذه الطريق كما ورد بكتاب مديرية أشغال الكرك وإنهما ملزمتان بالتعويض عن هذا الاعتداء سواء بتكاليف إزالة الطعم والحجارة من داخل أرض المدعين ونقلها والتعويض عن إزالة الاعتداء وذلك بتقدير تكاليف هذه الإزالة وكذلك ببديل نقصان قيمة حصص المدعين في قطعتي الأرض نتيجة حجبهما عن الشارع مما أنقص من قيمتها وكذلك أجر المثل عن الجزء المعتدى عليه وعن أماكن الطعم الذي حرم المدعين من الانتفاع من مواقعهم.

بنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن :

١ - إلزام المدعى عليها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بعدم معارضتها للمدعين في المساحات المعتدى عليها من قطعتي الأرض المرقتين (٥١ و ٥٥) حوض (١٦) الغوير من أراضي الثنية الكرك .

٢ - إلزام المدعى عليها بإزالة الاعتداء المتمثل بالشارع الذي قامت بإنشائه من الأجزاء المعتدى عليها والموصوفة بتقرير الخبرة وفي حال عدم الإزالة إلزامها بتأدية مبلغ ١٤٩٠٤,٥٥٦ دنانير للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل والتوزيع الوارد في الجدول المرفق مع تقرير الخبرة والتي تمثل ببدل نقصان قيمة وأجر مثل وتكاليف إعادة الحال في قطعتي الأرض مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ١٢/٥/٢٠١٠ حتى السداد التام .

لم يقبل الطرفان بالحكم فطعن كل منهما عليه استئنافاً وبتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٣٥٧٠٠/٢٠١١ المتضمن قبول الاستئناف المقدم من المدعين موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بمنع المدعى عليها من معارضة المدعين بالأجزاء المعتدى عليها في قطعتي الأرض موضوع الدعوى وإلزامها بمبلغ ١٥٠٣٥ ديناراً و٥٥٥ فلساً توزع بينهم بحسب حصصهم وكما هو وارد في تقرير الخبرة المعتمد وذلك عن أجر المثل وتكاليف إعادة الحال ونقصان القيمة ورد الاستئناف المقدم من المدعى عليها وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتين التقاضي .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعننت فيه بالتمييز المائل بلائحة قدمت في ٤/٨/٢٠١٤ طلبت فيها نقضه .

وبتاريخ ٥/٤/٢٠١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم ٣٨٠٨/٢٠١٤ قضت فيه :

(٠٠٠) في الرد على أسباب التمييز :

عن الأسباب من الأول وحتى الثامن وجميعها تدور حول تخطئة المحكمة اعتمادها تقرير الخبرة رغم المطاعن العديدة الموجه إليه ٠٠٠٠

هذا النعي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البيئة بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيئات باعتبار أن الخبرة تدرج في عداد البيئات بموجب المادتين ٦/٢ و ٧١ من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الشأن طالما كان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومستمداً مما له أصل ثابت في الواقع أو الأوراق ٠٠٠٠ لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة عدد أكبر من الخبراء أصحاب الدراية والاختصاص (خمسة خبراء - مهندسون ومساحون وعقاريون -) وقدموا تقريراً واضحاً ودقيقاً اشتمل على وصف شامل لقطعتي الأرض موضوع الدعوى ببيان نوع كل منهما (واحدة ملك والثانية ميرى) والخدمات المتوافرة من ماء وكهرباء وهاتف ونوع التربة وصلاحية كل منهما للبناء والزراعة وبين التقرير الأضرار التي لحقت بكل منهما الناجمة عن فتح وتعميد الشارع المحاذي لهما من الجهة الشمالية بحيث ارتفع منسوب الشارع عن القطعة رقم (٥١) بمعدل (١,٥م) وعن القطعة (٥٥) بمعدل (١,٧٥) م ونتيجة لذلك فقد زاد من كلفة البناء من حيث الحاجة إلى عمل تعليات خرسانية ورقاب أعمدة وطعم من مواد مختارة وبالتالي أنقص من قيمة الأرض في حالتها البيعية والشراء كما بين التقرير وقوع اعتداء على الجزء الشمالي من كل قطعة تمثل بمرور الشارع (وتعميده) في غير موقعة وتم ذلك (بخلاطة ساخنة وحجارة وأتربة) وحدد الخبراء مساحة الأجزاء المعتدى عليها كما حدد أجر المثل عن تلك المساحات من سنوات ثلاث سابقة لإقامة الدعوى وتقدير نقصان قيمة الأجزاء المتضررة المحاذية للشارع عد تحديد مساحتها وطرح مساهمة طوبوغرافية الأرض بهذا النقصان ٠

إلا أنه لما كان الحكم الطعين أخذ بما جاء بتقرير الخبرة بشأن تكاليف إعادة الحال مع إن هذا الأمر لا يحكم به طالما أن الجهة المدعى عليها ملزمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء حتى إذا لم تقم بذلك فيتم التنفيذ العيني على حسابها وفق الإجراءات القانونية اللاحقة لصدور الحكم القطعي وفقاً لموجبات المادتين ٣١٣ و ٣٣٨ من القانون المدني ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بهذا الشق من الدعوى فإن هذه الأسباب ترد عليه وتوجب نقضه ٠

وعن السبب التاسع وفيه تخطئة محكمة الاستئناف الحكم بعدم معارضة المدعين في منفعة عقارهم رغم عدم ثبوت معارضة المدعى عليها في ذلك ٠٠٠٠

فإنه إضافة إلى تكررنا بأن هذا النعي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البيئة كما سبق وأشرنا في ردنا على الأسباب السابقة فإن الثابت من تقرير الخبرة وقوع اعتداء على أجزاء من الجهة الشمالية لقطعتي الأرض موضوع الدعوى بتعبيد جزء من الشارع في تلك الأجزاء وبالتالي فإن الكم بمنع المعارضة في هذا الأمر واقع في محله ويتفق والقانون وهذا السبب واجب الرد .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني (٠٠٠) .

وبعد النقض وإعادة قيادت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٥/٢٤٦٤٨ وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠١٥ قضت فيه بما يلي :

تقرر المحكمة قبول الاستئناف المقدم من المدعين موضوعاً والاستئناف المقدم من المدعى عليها بحدود بدل تكاليف الإزالة والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليها بمنع معارضة المدعين بالأجزاء المعتدى عليها وإعادة الحال لما كان عليه قبل الاعتداء وعلى نفقة المدعى عليها وبتأدية مبلغ ١٣١٧٧ ديناراً و٨٤٥ فلساً عن بدل نقصان القيمة وأجر المثل للمدعين كل بحسب مقدار نسبة حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتى التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الاستئناف المقدم من المدعى عليها خارج نطاق الحكم ببديل تكاليف الإزالة حسب منطوق القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري بقرار محكمة استئناف عمان الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٥/٢٤٦٤٨ المشار إليه أعلاه قطعاً فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن الأسباب من الأول ولغاية العاشر التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٤/٣٨٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ قد توصلت إلى أن هذا النعي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبرة تندرج ضمن عداد البينات بموجب المادتين ٦/٢ و ٧١ من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الشأن طالما كان استخلاصها فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً ومستمداً مما له أصل ثابت في الواقع أو الأوراق .

ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة عدد اكبر من الخبراء أصحاب الدراية والاختصاص (خمس خبراء مهندسون ومساحون وعقاريون وقدموا تقريراً واضحاً ودقيقاً اشتمل على وصف شامل لقطعتي الأرض موضوع الدعوى ببيان نوع كل منهما (واحدة ملك والثانية ميرى) والخدمات المتوفرة من ماء وكهرباء وهاتف ونوع التربة وصلاحية كل منهما للبناء والزراعة وبين التقرير الأضرار التي لحقت بكل منهما الناجمة عن فتح وتعبيد الشارع المحاذي لهما من الجهة الشمالية بحيث ارتفع منسوب الشارع عن القطعة رقم ٥١ بمعدل (١,٥م) وعن القطعة ٥٥ بمعدل (١,٧٥م) ونتيجة لذلك فقد زاد من كلفة البناء من حيث الحاجة إلى عمل تعليات خرسانية ورقاب أعمدة وطعم من مواد مختارة وبالتالي أنقص من قيمة الأرض بحالتي البيع والشراء - كما بين التقرير وقوع اعتداء على الجزء الشمالي من كل قطعة تمثل بمرور الشارع وتعبيده في غير موقعه وتم ذلك بخلطة ساخنة وحجارة وأتربة وحدد الخبراء مساحة الأجزاء المعتدى عليها كما قدروا أجر المثل عن تلك المساحات من سنوات ثلاث سابقة لإقامة الدعوى وتقدير نقصان قيمة الأجزاء المتضررة المحاذية للشارع عند تحديد مساحاتها وطرح مساهمة طبوغرافية الأرض بهذا النقصان إلا أنه لما كان الحكم الطعين أخذ بما جاء بتقرير الخبرة بشأن تكاليف إعادة الحال مع أن هذا الأمر لا يحكم به طالما أن الجهة المدعى عليها ملزمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء حتى إذا لم تقم بذلك فيتم التنفيذ العيني على حسابها ومن الإجراءات القانونية اللاحق لصدور الحكم القطعي وفقاً لموجبات المادتين ٣١٣ و ٣٣٨ من القانون المدني .

وحيث إن محكمتنا بقرارها المشار إليه قد توصلت إلى أن تقرير الخبرة جاء واضحاً وموفياً للغاية منه ويعتبر بينة قانونية وبما أن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار النقص وقامت بحسم نفقات إعادة الحال من المبلغ المقدر من قبل الخبراء وحكمت للمدعين بمنع

المعارضة في الأجزاء المعتدى عليها وعن اجر المثل ونقصان القيمة فقط فإنها تكون قد امتثلت لقرار النقض وإن اعتمادها لتقرير الخبرة موافق للأصول وقرارها في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب العاشر من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المدعى عليها بعدم معارضة المدعين في منفعة العقار رغم عدم ثبوت معارضة المدعى عليها للمدعين .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٣٨٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٤/٥ قد توصلت إلى أن الثابت من تقرير الخبرة وقوع اعتداء على أجزاء من الجهة الشمالية لقطعتي الأرض موضوع الدعوى بتعبيد جزء من الشارع في تلك الأجزاء وبالتالي فإن الحكم بمنع المعارضة في هذا الأمر واقع في محله ويتفق والقانون .

الأمر الذي ينبني عليه إنه لا يجوز للمدعى عليها معاودة الطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف من هذا الجانب ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأبيد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دق / ق / س هـ